



Distr.: Limited  
14 November 2016  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الخامسة والأربعون

مراكش، ٧-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر

والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الخامسة والأربعون

مراكش، ٧-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ١١ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر

والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

## آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسين

توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في  
دورة كل منهما الخامسة والأربعين، بمشروع المقرر التالي كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في  
دورته الثانية والعشرين:



الرجاء إعادة الاستعمال



## مشروع المقرر -/م-أ-٢٢

## آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٣/م-أ-١٨، و٢/م-أ-١٩، و٢/م-أ-٢٠، و١/م-أ-٢١، و٢/م-أ-٢١،  
وإلى اتفاق باريس،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما تحقق من تقدم كبير في النهوض بتنفيذ خطة العمل الأولية  
لمدة سنتين للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير  
المناخ، والولايات الناشئة عن الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من المقرر ١/م-أ-٢١؛

وإذ يلاحظ أن ما زال ثمة عمل يتعين إنجازه بسبب التأخر في تسمية الأعضاء، على  
الرغم من التقدم الكبير الذي أُحرز في إرساء الأساس للعمل المتعلق بالخسائر والأضرار،

وإذ يقدّر ما تقوم به اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية من عمل في وضع الإطار  
الإرشادي لخطة العمل الخمسية المتجددة،

وإذ يشير إلى مجالات التعاون والتيسير من أجل تعزيز الفهم والإجراءات والدعم على  
النحو المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة ٨ من اتفاق باريس،

وإذ يسلم بطبيعة آلية وارسو الدولية الحفازة والرائدة في تعزيز تنفيذ نُهج معالجة الخسائر  
والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ معالجةً شاملة ومتكاملة ومتسقة،

١- يرحب بتقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار  
المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ<sup>(١)</sup>، وبالتقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها الأولية لمدة سنتين، بما فيه  
تعزيز الفهم والإجراءات والدعم، ولا سيما إنشاء فريق الخبراء المعني بالخسائر غير الاقتصادية  
وفريق الخبراء التقني المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر والنُّهج التحوُّلية وفرقة العمل المعنية بالتشرد،  
إلى جانب التوعية وتبادل المعلومات؛

٢- يطلب إلى اللجنة التنفيذية مواصلة تنفيذ أنشطة من خطة عملها الأولية لمدة  
سنتين<sup>(٢)</sup>؛

٣- يوافق على الإطار الإرشادي لخطة العمل الخمسية المتجددة التي وضعتها  
الجنة التنفيذية بوصفه الأساس الذي توضع عليه الأنشطة المقابلة، وذلك اعتباراً من الاجتماع  
الأول للجنة التنفيذية في عام ٢٠١٧، مع مراعاة الإسهامات ذات الصلة التي تقدّمها الأطراف  
والمنظمات المعنية<sup>(٣)</sup>؛

(١) الوثيقة FCCC/SB/2016/3.

(٢) المرفق الثاني بالوثيقة FCCC/SB/2014/4.

(٣) ورد في المرفق الأول بالوثيقة FCCC/SB/2012/3.

- ٤- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تدرج في خطة العمل الخمسية المتجددة مسارات عمل استراتيجية لتوجيه أداء وظيفة آلية وارسو الدولية وهي الوظيفة المتمثلة في تعزيز الإجراءات والدعم، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، تصدياً للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، على النحو المنصوص عليه في المقرر ٢/م أ-١٩؛
- ٥- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى تقديم آراء ومساهمات ذات صلة في الأنشطة التي من الممكن تنفيذها ضمن كل مسار عمل استراتيجي على النحو الوارد في الإطار الإرشادي لخطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية، مع التركيز على مسارات العمل (هـ) و(و) و(ز)، بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧<sup>(٤)</sup>؛
- ٦- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تدرج في خطة عملها الخمسية المتجددة الأعمال ذات الصلة بهدف النهوض بتفعيل الولايات الناشئة عن الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من المقرر ١/م أ-٢١؛
- ٧- يحيط علماً بأن اللجنة التنفيذية ستجري تقييماً للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها الخمسية المتجددة بصورة مؤقتة وحسب الاقتضاء؛
- ٨- يدعو الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، عند اضطلاع هذه الهيئات بعملها، إلى الاستمرار أو الشروع، حسب الاقتضاء، في تحقيق التكامل بين الجهود الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وإلى تقليلها إلى أدنى حد ممكن ومعالجتها، لا سيما في البلدان النامية المعرضة للتأثر بوجه خاص وفي صفوف الفئات السكانية المعرضة للتأثر والنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها؛
- ٩- يشجع الأطراف على إدراج أو مواصلة إدراج دراسة الظواهر القصوى والظواهر البطيئة الحدوث والخسائر غير الاقتصادية والتشرد والهجرة ونقل البشر والإدارة الشاملة للمخاطر ضمن ما تضعه من تخطيطات وما تتخذه من إجراءات ذات صلة، حسب الاقتضاء، وعلى حث الكيانات الثنائية والمتعددة الأطراف على دعم هذه الجهود؛
- ١٠- يدعو مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المعنية الأخرى والوكالات والكيانات المتخصصة وأوساط البحوث والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز التعاون والعمل المشترك، بوسائل منها إنشاء شراكات، مع اللجنة التنفيذية بشأن المواضيع المتصلة بالتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث؛
- ١١- يشجع مجدداً الأطراف على إتاحة موارد كافية لتنفيذ أعمال اللجنة التنفيذية بنجاح وفي الوقت المطلوب.

(٤) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة الورقات على هذا الموقع: <<http://www.unfccc.int/5900>>. وينبغي للمراقبين ولغيرهم من أصحاب المصلحة أن يرسلوا ورقاتهم عن طريق البريد الإلكتروني التالي: <[secretariat@unfccc.int](mailto:secretariat@unfccc.int)>.